

# المجلس الأول القسم الثاني من شرح كفاية الاخيار لشيخ

## د.ماهر ياسين الفحل 62 ذوالقعدة 7341

ماهر الفحل

صار عندنا تفسير مفتاح ايه؟ اين ذهب القارئ انه قارئ جيد وصوته عال وكأنه قد ورط نفسه السلام عليكم. وعليكم السلام ورحمة

الله وبركاته لقد بدأت بصوت مرتفع فابقه مرتفعا يرحمك الله تعالى - [00:00:03](#)

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. كتاب الله الكتاب مشتق من الكهف. طبعا هي اول ما يعني يقدمون العبادات

والمعاملات والاحوال الشخصية واحكام وغيرها اللي هي جنائيات. فيقدمون العبادات اولاً - [00:00:45](#)

ويقدمون على العبادات الصلاة ثم يقدمون الطهارة لان الطهارة شرط لصحة الصلاة. وهكذا اغلب اهل العلم الا الامام مالك قدم وقوت

الصلاة باعتبار ثم بدأ بالطهارة باعتبار انه الانسان انما يخاطب بالصلاة حينما يدخل وقت الصلاة - [00:01:11](#)

نعم. وهنا يتحدث الان عن كتاب الطهارة. والكتاب مأخوذ من الكذب لما يقال. كتيبة اي من المجتمعة من جنود فلتتاب اعتبار تجمع

فيه عدة ابواب وعدة مسائل نعم. لا يقرب مباشرة الشرح. الكتاب - [00:01:30](#)

مشتق من وهو الضم والجبن. قالوا تكذب بنو فلان اذا اجتمعوا. ومنه كتيبة الرب. نعم. والطهارة في لغة النظافة وفي الشرع عبارة عن

رفع الحدث وازالة النجس. نعم. وما في معناه وما في معناه وعلى صورة - [00:01:50](#)

للغسلة الثانية والثالثة والرأسان المسنونة. وتجديد الوضوء والتميم. يعني احيانا الانسان لا عليه حدث ولا ويؤمر بالطهارة في يوم

الجمعة غسل يوم الجمعة سنة عند الجمهور ومفروض عند كثير من الفقهاء وهو الراجح. وهذا ليس فيه رفع حاجة الاولى ازالة نجس

انما هو عبادة - [00:02:10](#)

تعبدا لله بها. نعم وغير ذلك مما يرفع حدثا ولا يزيل نجسا ولكنه في معناه. نعم. قال المياها اذا لما في معناه يدل على معنى يعني

هسه الطهارة حينما يتطهر الانسان حتى يعود الانسان بالفطرة النقية الخالية من الذنوب. لان الانسان - [00:02:36](#)

تصيبه المعاصي وتصيبه المكدرات لما يتطهر الوضوء يقرأ الدعاء بالشهادة لله يعني يقرأ الشهادتين للانسان بعد الدعاء بعد الوضوء

لانه كما نقى جسده ووظأ نفسه ايظا يطهر قلبه والصلاة يتزكى فيها الانسان يزكي قلبه والطهارة يطهر بها الانسان جسده. شف هذه

معاني لما غسل يوم - [00:02:58](#)

الجمعة ايضا له معنى. لماذا؟ لانه يوم الجمعة عيد ويفرح الانسان. ويجتمع بالمسلمين ففيه معنى وهي المبالغة في التطهير من اجل

ان يكون باحسن حال بين اخوانه المسلمين قال المياها التي يجوز فيها التبخير سبعة مياها نار السماء وماء البحار وماء النار وماء البئر

وماء العين وماء الثلج وماء البرد - [00:03:27](#)

طبعا هذا التعداد والتنويج من باب الحصر والتقسيم وهذي كلها تدل على نعمة المياها كيف ان هذه النعمة تصلنا متنوعة ومتعددة مع

حاجة الانسان وافتقاره الى الماء وابن عمر ذات يوم شرب ماء ثم بكى بكاء شديدا فسئل قال ذكرته قول الله تعالى وحيل بينه وبين

ما يشتهون - [00:03:53](#)

قال وذكرت ان اكثر ما يشتهونه يوم القيامة الماء ان يفيضوا علينا من الماء او مما رزقكم الله انا اشكر في ايمان السماء قوله قوله

تعالى وينزل عليكم من السماء ماء لي طهرات به. يعني هذا التطهير اللي هو التطهير الحسي - [00:04:20](#)

وايضا تطهير المعنوي. نعم في ماء وفي ماء البحار قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ماء البحر فقال هو الضرر يعني لو ماء

البحر يختلف الماء العادي بسبب الملوحة. وهذه الملوحة نعمة من نعمة الله ان ماء البحر كان مالحا. ولو كان حلوًا لتعفن - [00:04:38](#)  
تبي بكثرة ما يموت فيه من الحيتان وغيرها. ولو تعفن تعفن الهواء ولهلك الانسان. فانظر الى قدرة الباري. شف الان البحار هنا في  
تركيا ماؤها مالح. اذهب الى الفرات ينبع من هنا هو ماء عذب - [00:05:02](#)

والترمذي والبخاري. قال الخبر خبر صحيح وهناك من تكلم في اسناده لكن الخبر صحيح. شوفوا الترمذي والبخاري البخاري ما  
صححه في الجامع انما نقل الترمذي عن البخاري انه سأل شيخ البخاري قال هو صحيح. نستفيد ان البخاري يصحح احاديثه وهي  
خارج خارج الصحيح. بمعنى ان البخاري لم - [00:05:19](#)

الصحيح ولم يرد استيعاب جميع الصحيح. رضي الله عنه قالوا يا رسول الله انك تتوضأ بالبئر البضاعة وفيها ما يفشي الناس  
والمحارب والخبث. يعني في يعني هي فيها ما يلقي فيها - [00:05:50](#)

وهذا الالفاء لم يكن عمدا من الناس انما يعني تصلها ويقع فيها بسبب السيول. نعم. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا  
ينجسه شيء. الخبر الى هنا الماء لا ينجس شيء صحيح. وجاء من رواية ابي امامة فيه زيادة الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه -  
[00:06:09](#)

وابن حجر لما ذكر اولع لما ذكر زيادة عند البيهقي في البلوغ وفيها او حتى لا يظن انه لابد ان تجتمع اي واحدة من هذه تغيير تغيير  
الماء فالخبر بهذا فالصحيح زيادة الا ما غلب على ريحه وطاعة عمه ولون الزيادة - [00:06:29](#)  
ضعيفة ايضا زيادة البيهقي زيادة ضعيفة لكن الاجماع على هذا المعنى فنحن نعمل لا بالزيادة الضعيفة انما نعمل باجماع العلماء لان  
اجماع العلماء له مستمع والمستند قد نعلمه وقد لا نعلمه. حسنه الترمذي وصححه الامام احمد - [00:06:49](#)

وغيره وغيره وصححه الامام احمد وغيره وما هو النار وماء العين العين التي ينبع منها الماء قد  
جبريل وقد تبخ له قد توجد عين واحدة سبحان الله هاي العين فيها عدة عيون بعضها حلو - [00:07:11](#)  
وبعضها ماهج ولذا اذا وضع فيها السمر تجد السمك يجتمع عند الماء الحلو بقدرة الله تعالى وهذا التنوع يدل على قدرة الله حتى  
الانسان يخضع لربه ويزداد. يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض - [00:07:29](#)

احيانا حتى الماء نفسه تجد فيه اطعمة. بعضه حلو وبعضه ليس بحلو واما ما وصلتش وادارة فراسنا فيه حديث ابي هريرة رضي  
الله عنه واسمه عبدالرحمن على الاصح قال كان يعني اختلها في اسمه على - [00:07:49](#)  
اربع وثلاثين قولاً الا شهر عبدالرحمن بن صخر وقيل غير ذلك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكتة نية.  
هني اين؟ اسكاته خفيفة بين القراءة وبين سورة الفاتحة - [00:08:07](#)

قبل ان يقرأ فقلت يا رسول الله ما تقول؟ وهذا من حفظ الصحابة انهم يتعلمون عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والله ما باعد  
بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم ادخني من خطاياي كما ان الثوب الابيض من الدنس اللهم ارزقني من  
خطاياي بما يحتج - [00:08:25](#)

رواه البخاري ومسلم. لنقف قليلا عند هذا الحديث اولاً هذا الحديث هو اصح ما ورد في دعاء الاستفتاح والصلاة لها مفتاح وافتتاح  
واستفتاح اتعرف الفرق بين الثلاثة ايها الشيخ مفتاح الصلاة - [00:08:44](#)  
تفتيح عفوا الافتتاح الصلاة يكون مفتاح الصلاة الطهور وافتتاح الصلاة التكبير واستفتاحها هذا الدعاء. واحفظها هكذا واتقنها جيدا  
هذا الاستفتاح اصح ما ورد وجهت وجهي الصحيح في صحيح مسلم. سبحانك اللهم وبحمدك ايضا هذا ثبت عن عمر ابن الخطاب -

[00:09:09](#)

وابن القيم ذكر عشرة اوجه انه افضل من غيره وهو استفتاح الحنفير لكن هذا انت عليك ان تأتي بهذا مرة. وبهذا مرة وبهذا مرة.  
وقلنا بان التنوع من مقتضيات الخشوع في الصلاة - [00:09:38](#)

واكثر واحد تأتي به هذا وعلموه الناس هذا الخبر اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. يعني الخطايا التي  
لم اقع بها وربما اقع بها بعد قليل بالهاتف او اقع بها بعد قليل عن طريق الحاسب او بعد قليل اقع بها عن طريق الشارع او من الغيبة

او او - 00:09:56

هذي باعد بيني وبينها ابعدي شي حتى ما نقول هذا الشي سهل او بسيط او خايف ابعدي شي يعني الشي الذي ينبغي ان ينقي منه

الانسان يرحمكم الله هي الذنوب والخطايا - 00:10:24

لماذا نسبت خطاياي وهو لم يقتربها؟ لانها قريبة على الانسان الذنوب اقرب على الانسان من شراك نعله اللهم نقني من خطاياي هاي

الخطايا القديمة التي وقعت فيها. تطلب من الله ان ينقيك منها. انت الان تدخل موقع سيء يتشرب عندك - 00:10:36

موقع بالسيستم الا تذهب الى فرمته او غير فرمته وهكذا فهنا شف حتى ما نتلوث به هو يمر علينا في حياتنا. نسأل الله ان الله نقني من خطاياي كما ينقي الثوب الابيض من الدنس. كعب بن مالك ذكرناه يوم امس في درس الترمذي. لما جاءت الرسالة من -

00:10:55

من ملك الروم ما له صنع؟ يقول فيممت بها التنور. يعني حتى ما يخليها عنده وخاف يجي فجأة يلزمها ويروح على هؤلاء حتى

يكرموه مباشرة قصد بها التنوير وانت قد - 00:11:18

قال مرة جئتني فتاة تقول لديك طالب اسمه فلان وهذا الطالب كذا وكذا وكذا اتصلت به قلت له شنو هذا الشيء؟ قلت اللاتنين قال انا

سأتيك جاء فقال عاد هو ذكر قصة كعب ابن عمر قال كعب ابن عمر فقال هذا مرة من المرات - 00:11:31

حصل اتصال ولا خزنت الرقم وبدأت علاقة تطورت الان يريد الى ان يهرب منها هي تتابعه يقول اذهب الى المحل تأتيني اذهب الى

كذا تأتيني ان هذه الذنوب والمعاصي مظرة ومؤذية وشوف هذا الدعاء اللهم نقني من خطاياي كما ينقي الثوب الابيض من لا يبقى لا

رابط ولا يبقى اسم ولا - 00:11:50

ثم بعدها اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد شوف انتقد تأتي بما طه تطهر بهم. لكن تلجأ البرد لماذا ذكر الثلج والبرد؟ يرحمكم الله.

لماذا؟ ذكر لان الذنوب فبرودة الماء قد ترجع الحرارة احسنت هذه في الذنوب حرارة تكون في قلب الانسان وهذه تتلف العلوم -

00:12:15

كما قال مالك للشافعي في اول لقاء قال له يا بني اني ارى لك امام واني ارى لك واني ارى فيك مجابا فاياك والمعاصي فانها تتلف

العلوم وجاء في الخبر الموطوع عند ابن مسعود يقول تحترقون تحترقون ثم اذا صليت الظهر غسلتها - 00:12:45

ثم تحترقون تحترقون وهذا له معنى لو ان ظهر الامام احدكم يغتسل ابنه كل يوم خمس مرات فليبقى من درنه شيء؟ قالوا لا. قال

فكذلك مثل الصلوات يمحو الله بهن الخطايا - 00:13:09

فهل تجعل حرقة في القلب وهالحرقة في القلب تمنع القلب من العمل الصحيح؟ اذا هذا دعاء عظيم وثابت لدينا في الصحاح من

دعاء النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول قبل السلام - 00:13:23

من دعائه اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرب فشوف اول الصلاة بعد التكبير واخر الصلاة قبل التسليم الدعاء للتخلص من الذنوب

والخطايا حتى ندرك ضررها ثم نستفيد بان الصلاة هي للتزكية لاجل ان يزكي الانسان نفسه. وربنا يقول اتل ما اوحى اليك من الكتاب

واقم - 00:13:39

الصلاة ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر والله يعلم ما تصنعون اي انت صلي صلاة اصنعها صناعة مثل الانسان لما

يصنع للانسان سيارة باخر اجعل كل صلاة افضل من كل صلاة قبلها. اتت بها بخشوعها وخضوعها وجمع القلب مع الرب سبحانه -

00:14:07

العالم والتفكر بمعاني الايات وهكذا. فاذا هذا الدعاء هو دعاء عظيم فيه تربية النفس وهو انما هذا الدعاء انه في الصحيحين وانه

متفق عليه فهو اقوى من غيره لا بد ان يكثر الانسان منه. نعم - 00:14:31

قال ثم نيامه على اربعة اقسام طاهر مطهر هذه السبعة على اربعة اقسام. نعم طائر مطهر مطهر غير مكروه. وهو الماء المطلق. الماء

الذي يرفع الحبت ويزيل النجس والماء المضطر. نعم. اما يقال ما مطلق اي يطلق عليه اسم الماء من غير قيد - 00:14:52

واختلف في حده. في حده اي في تعريفه. والمناطق يريدون التعريف ان يكون جامعا مانع. اي يجمع جميع افراده ويمنع غيره

الدخول فيه. حقيقة لا يوجد شيء جامع مانع الا ما جاء به المعصوم صلى الله عليه وسلم - [00:15:16](#)

قيل هو العاري عن القيود والاضافة اللازمة. يعني زي ما نقول ما هذا جسم وهذا ابو احمد؟ ماذا لا يقومون هذا ما انس كافر. وعندنا ماء ورد وعندنا ماء كذا. وعندنا ماء المرق. هذا غير الماء المطلق. هذا الذي الماء المطلق هو الذي - [00:15:34](#)

لما يطلق عليه اسم الماء من غير قيد يعني السماء الورد ما لا يحق لنا ان نتوضأ وهذا هو الصحيح في الروضة والمحرم ونص ما هي الله الروضة للامام النووي؟ رحمة الله عليه له الروضة كتاب في اثني عشر مجلدا - [00:15:54](#)

حرر فيه المذهب. بعضهم يقول هم تحرير المذهب في الروضة والصحيح ان تحرير المذهب اين في المنهاج للنووي نفسه. والمحرم هو للرافعي ونسه المحرم يجي عليه الامام النووي حدث اشياء واطافة اشياء ما حدث وهو اضافته وصدرة بقوله قلت وختمه بقوله والله اعلم - [00:16:13](#)

نص عليه الشافعي فقوله عن القيود خرج به من قوله من ماء مهين مما سمي ماء يعني ما يقذفه الزوج في رحم زوجته في المهبل سمي ماء لكن قال من ماء مهين - [00:16:36](#)

نعم وقال ما ان دافق حقيقة ربنا يذكرنا دائما من اصل الخلقة فلينظر الانسان مما خلق. لان العاصي كل معصية هي من الكبر الكبر بطر الحق وغمط الناس فلماذا يتكبر الانسان وهو قد خلق من هذا - [00:16:56](#)

قد خلق من هذا واخره الى جيفه ويحمل في بطنه العذرة كما قاله بعضهم. في شيخ هو المحرم اصل الروضة حذف منه اشياء واطاف اشياء حتى لانه لم يغيره يقول وما ذكرته من قولي صدرته بقوله قلته. وختمته بقوله الله اعلم - [00:17:18](#)

لكن الان ما المتداول بين الناس؟ الروضة متداول بين الناس اكثر. نعم وقوله الاضافة اللازمة خرج به من ماء الورد ونحوه يعني هذا مقيد. ماء الورد نعم. غير اللازمة ونحوه - [00:17:45](#)

يعني هذا ماء النهر ماء نهر بس قد تأتي بين النهر ماء لانها غير لازم اصبح اسمه ماء تلاجة سماء المرق ومع غيره يبقى اسمه ماء مرق اسمه يبقى اسمه ماء مرق - [00:18:04](#)

فانه لا تخرجه هذه الاضافة عن كونه يرفع الحدث ويزيل النجس لبقاء الاطلاق عليه. نعم. يعني يبقى انهما مطلق. نعم وقيل الماء والفقه والباقي على وصف خلقته وبينما يسمى ما وسمي مطلقا هل هو الباقي على اصل خلقته لما اصبح يوضع له الكلور - [00:18:19](#)

او غيره او يدخل في تصفية ما يسمى بالتصفية. يعني يكون هذا التعريف القديم ليس بحسن التعريف الثاني ما يسمى ماء هذا هو الادق يعني بسبب التطور العلمي لان الماء اذا اطلق انصرف اليه وهذا ما ذكره ابن الصلاح واتبعه النووي عليه في شق مؤذن. ابن الصلاح رحمة الله عليه له مؤلفات عديدة - [00:18:37](#)

وله شرح الكتاب الوسيط للغزالي شرحه النبي شرحه المصطلح له في حاشية. النووي له شرح المهذب. المهذب للشراء هذه الوفاة سبعمائة ثلاثمائة وسبعة والكتاب الشيرازي كان عمدة الناس في زمانه - [00:19:05](#)

وكان هو مفتي في من اعلى المفتين والنووي كان يحفظ ربع الكتاب عن ظهر قلب. الكتاب في مجلدين. والماز بحسن العبارة وقوتها شوف انا قرأت في البيوع نص وحفظته منذ سنين يقول ولا يجوز مبايعة من من يعلم ان جميع ماله حرام - [00:19:27](#)

يعني شيخ اسمه اشخاص يعلم ان جميع ماله حرام حتى البيع والشراء لا يحق لك ان تتعامل معه فشرحه النووي في كتاب اسمه المجموع. شرح المهذب. هذا الكتاب في عشرين مجلدا. كتاب عظيم جدا - [00:19:48](#)

وخاصة بفقه الشافعية واطاف اليه اقوال الائمة والصحابة والتابعين فهذا يعتبر يسمى من كتب فقه الخلاف على غرار المغني لابن قدامة. نعم قال وطاهر المطهر تطهر المكروه. وهو الماء المشمس. هاي الماء المشمس طب احنا نذكر الشروط ان يكون في البلاد الحارة ان يكون في غير الاواني المنطبعة - [00:20:06](#)

يكون المستخدم حالة حرارته لكن لنقرأ ماذا كتب والشافعي يعني في الام قال وانما اكرهه لاجل الطب ليس لاجل الخبر الوارد في ذلك يعني قد يتأذى الانسان ويتضرر بسبب انه بالبلاد الحارة هذا الحديد او الرصاص او النحاس - [00:20:30](#)

قد تفرز مادته بالحرب ثم تكون على جسم لما يتوضأ الانسان حاله وهكذا قد تسد مسام الدم وتحول وتأتي بالبرص للانسان.

نعم هذا هو القسم الثاني من اقسام المياه وهو الماء المشمس - [00:20:54](#)

وهو ظاهر في نفسه لانه لم يبقى نجاسة ومطهرا اي يرفع الحدث ويزيل النجس. هو مطهر في نفسه مطهر لغيره يرفع الحدث الحدث لما الانسان المهذ اللي عن الحدث هو لما الانسان يكون ليس متوضأ هذا يسمى الحدث وينقسم الى حدث اصغر وحدث اشور. نعم. اما

نجاسة فهي معروفة - [00:21:12](#)

نعم بقاء اطلاق اسم الله عليهم وهل يكره فيه خلاف؟ الاصح عند الرافيعي انه يكره. هو الذي جزم به المصلي الرافيعي في ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم نهى عائشة يعني عاد هنا - [00:21:36](#)

هذا الماء المشمس هل هو مكروه استعماله بهذه الشروط ام ليس بمكروه قال هنا وهل يكره فيه خلاف؟ الاصح عند الرافيعي انه يكره.

يعني الرافيعي من اصحاب ماذا؟ من اصحاب الوجوه في المذهب - [00:21:54](#)

والشافعي قال واصحاب الوجوه المجتهدون في المذهب. الذين يخالفون الشافعي احيانا قال الاصح عندي انه يكره الرافع له الوجيز

والمحرر الوجيز مختصر والمحرر هو كتاب مبسوط قال وهو الذي جرى به المصنف من مصنف صاحب متن الغاية والتفريب حينما

اعده النوع - [00:22:10](#)

واحتج له الرافيعي يعني احتج للكراهية بان اكمل ايها الفتى الطيب عن عائشة رضي الله عنها عن المشمس وقال انه يورث البرص.

هذا الخبر خبر تالف اخرجه الدارقطني في كتابه السنة - [00:22:32](#)

وكتاب السنن لدار القطن اسمه السنن المعللة. ويا ليت من ضبعه سماه باسمه. يعني انت لو فرضنا يأتينا محقق جيد ويحقق الكتاب لا

يضيف اي شيء جديد مجرد انه يطالع على اسمه الصحيح لكفر. للاسف فان الكتاب طبع طبعات متعددة لم يطبع باسمه - [00:22:53](#)

داوود الترمذي النسائي ابن ماجة. سنن البيهقي الكبرى الصغرى الوسطى. المنتقل ابن الجيرود. كتب من كتب السنن لم يشترط

الصحة لكنهم ذكروا الادلة الفقهية وغالب الاحاديث التي فيها هي قوية لكن ذلك جاء بمنحى اخر ذكر ادلة الفقهاء الضعيفة -

[00:23:19](#)

ما يستدل به الفقهاء. فذكر هذا الخبر واعله الدارقطني ولذا ليس عيب على الدارقطني هو اسمه السنن المعللة يعني هو اتى بها لبيان

عللها. نعم فهذا الخبر لا يصح - [00:23:44](#)

والشافعي حينما كرهه وفي اليوم قال انما اكرهه لاجل الطب. ما من حقنا احنا نأتي بخبر تالف نستدل به على هذا الشيء وسنضيف

سنغمر على الناس ان الشافعية باي شيء استدل؟ استدل بالخبر التالت نعم - [00:23:59](#)

عن ابن عباس وعن ابن عباس رضي الله عنه رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكتسب بمال مشمس

فاصابه فلا يلومن الا نفسهك طبعا الوضع اللي هو البرص وهذا ايضا اسناد - [00:24:17](#)

تالف لا يصح وهذا مثل من نام بعد العصر فاختم عقله فلا يلومن الا نفسه حديث باطل. ربما الاخوانم بعد الظهر هنا قال له اخرون.

هالفيديو نمت بعد العصر فانتقدك احد - [00:24:33](#)

ايه وانتقدوك؟ ايه هذا الخبر باطل طيب فانت نام ان شاء الله براحتك. ايه نعم ابن عمر رضي الله عنه شوف هناك من ذكر شرطين

وهناك من ذكر الشروط على حسب اختلاف اصحاب الوجوه - [00:24:49](#)

نعم. احدهما ان يكون المشمس في اواني منطبعة كالتحاس والحديد والرصاص لان الشمس اذا اثرت فيها خرج منها زمومة تعلق على

الماء. يعني انت احيانا تروح عالبرميل لما تفتحته تجد فدغ غشاء يسير جدا. من جاء الغشاء اخذ من - [00:25:16](#)

باستثناء الذهب والفضة الذهب والفضة لماذا غالبا؟ لان معدنهم اصل. لا يعطي شيء منهما نعم وذات الذهب يختبرونها بالنار حتى

الشوائب تذهب مما ليس بذهب نعم منها يتولد الفرص ولا يتأتى ذلك من اناء الذهب ولا الفضة لصفاء جوهرهما. رزقنا الله واياكم

الذهب والفضة - [00:25:34](#)

قولوا امين. نعم لكنه يحرم استعمالهما على ما يأتي فلو صب الماء شوف عاد يحرم استعماله وادي الذهب والفضة سيأتينا وسيأتينا

ابن سيأئينا في كتاب الطهارة لان الماء شيء سيال. فلما الاواني ان الاواني يستعمل فيها الماء. نعم - [00:25:59](#)

صب الماء المشمس في اناء الذهب والفضة في اناء لا يكره بفضل في اواني الخزف وغيرها لفقد العلم نعم الشرط الثاني ان يقع التشخيص في البلاد الشديدة الحرارة يعني ليس كل مشمس يعني هذه البلاد ليست بلادا حارة لا يكره الماء المشمس فيها على رأس - [00:26:20](#)

الشافعي انما يكره في العراق باعتبار انه بلاد حرب من الباردة والمعتدلة فان تأثير الشمس فيها ضعيف ولا فرق بين ان يقصد التشميس ام لا بوجود المحذور ولا يقاوم المشمس في الحياط والبرك بلا خياط. يعني هذا ما كان عندنا حوض مال ماء او بركة من الماء وهذا كان مشمس لا يكره بلا خلاف - [00:26:42](#)

لا عند الشافعية ولا عند غيره لا عند اصحاب الوجوه ولا عند غيرهم نعم. وهاي القرارات وشرعية او ارشادية في يعني هو اذا اذا ورد لو صحت الاخبار لكانت شرعية. نعم - [00:27:05](#)

اصحهما بشرح المؤذن بانها شرعية. هذا باعتبار الاخبار وهذا طبعا خطر. وعلى هذا بعدم بعدم صحة هذا عن الشارع صحة لكان على العين والرأس وعلى هذا يتاب على ترك استعماله. هم. وعلى الثاني يعني هذا هذا الخلاف ماذا يترتب عليه يترتب عليه المثوبة لمن تركه؟ نعم - [00:27:19](#)

باعتبار انه قد تابع الدليل. نعم على انها ارشادية لا ثواب فيها. لانها من جهة الطفل. وهذا هو الصحيح لان الشافعي نص فقال انما اكرهه لاجل الطب وقيل ان المشمس لا يكره مطلقا وعزاء الرافي من الائمة الثالث. وهذا هو الصواب. قال النووي في زيادة الروضة - [00:27:43](#)

على الراجح وهو الراجح شوف هسا بزيادة شوف لما قال زيادة الروضة لانه الروضة كاختصار للمحرر ويأتي بزيادات شوف لما بعضهم يقول المحرر هو تحرير المذهب الشافعي بعضهم يرى انا اقول - [00:28:07](#)

واخذتها عن شيخي الدكتور هاشم جميل وهو الصحيح كما ناقشت في عدد من علماء الحجاز ان يعني خلاصة المذهب الشافعي في المنهاج وليس في الروضة. لكن بعضهم يرى انه في الروضة باعتبار ان المنهاج وان الروضة كتاب اكبر. تشوفون - [00:28:24](#)

في الروضة خالف ما في ما في شرح المجموع. ما في المجموع اللي هو شرح المهزل نعم وهو راجع من حيث من حيث الدليل. هم هو مذهب اكثر العلماء وليس للقراءة دليل معتمد. ليس للجراه دليل شرعي اعتمد احسنت - [00:28:41](#)

واذا قمنا بالكراهة فهي تواصل اذا قلنا بفهي هل هي للتحريم ليست للتحريم فهي للتنزيه وتختص باستعماله بالبدن تزول بالتبريك على اصح الواجهة. شف لما قال على اصح الواجهة شف قال من الذي سألني بالمصطلحات الخاصة؟ هنا لما يقول الاقوال يراد بها اقوال الشافعي - [00:28:59](#)

اوجه المجتهدين من المذهب. لما قال على اصح الواجهة بمعنى هناك وجه اخر يقول لا الكراهة لا تدر بالتبريد. يعني من قال قال لي هذا القول لما عندك ماء في الية النحاس - [00:29:21](#)

او في انية الرصاص او في انية حدوق الشمس. هل يحق لك ان تستعمله وقد برد هناك من يرى انه لا يحق والاصح انه يحق له نعم الثالث يراجع الاطباء - [00:29:36](#)

والله اعلم كما صححه من زوال قد صح قد صحح الرافي في الشرح الصغير بقاء. نعم بقاءها نعم. وفي شرق المؤذن الصواب انه لا يبقى. وحديث عائشة ضعيف باتفاق هو اذا قلنا ضعيف كاننا - [00:29:53](#)

هذا الخبر الباطل حديث تالف وهو اقرب الى الوضع نعم. وفيه لفظة لا تفعلني يا حميراء فانه يورث برص واحفظوا هذه القاعدة. ان كل حديث فيه يا همير او ذكر الحميراء فهو باطل الموضوع - [00:30:12](#)

ومنهم من جعله موضوعا. وهذا هو الاقرب. نعم وكذا ما رواه الشافعي عن عمر انه يورث البرص الضعيف. يعني لا يصح من حيث الصناعة الاسنادية باقي المحدثين على تضعيفهم ابراهيم ابن محمد - [00:30:32](#)

هذا ابراهيم ابن محمد ابن ابي يحيى الاسلامي كان الشافعي رحمه الله يروي عنه يقول حدثني من لا اهتم او حدثني الثقة وهو ليس

بنقة ابراهيم بن محمد ابن ابي يحيى - [00:30:48](#)

اسلمي واهي الحديث عند اهل الحديث وحديث ابن عباس غير معروف والله اعلم وذكره من اثر ابن عمر ممنوح ودعواه الاتفاق على  
تضعيف الطالب احد قوات غير مسلمة الشافعي والناصري الاجتهاد من الشافعي. ونحن في كل ترجمة من التراجم حينما تعرض لنا لا  
نقلد الشافعي ولا الامام احمد ولا غيره. بل - [00:31:04](#)

اجتهدوا في المسألة ونبحث عنها يلا توثيق الشافعية كفاية. هذا لمن؟ للمقلد ونحن ممنوعون من اي شيء من التقليد انما التقليد لا  
يجوز الا كما يجوز اكل الميتم. انما يجوز للعامي والعامي سمي عامي ماذا؟ من - [00:31:28](#)  
العمى لانه بيد غيره قد وثقه غير واحد من الحفاظ رواه الدار القطبي باسناد اخر صحيح. هذا ليس بصحيح دار قطني ساق الاسانيد  
الواهية في كتابه قال النبوي في الزيادة الروضة ويكره شديد الحرارة والبرودة والله اعلم. والعدة فيه عدم الاسباق. يعني يعني الماء  
يعني - [00:31:47](#)

لو فرضنا في الشتاء لدي ما فازت الوسط ولدي ماء بارد ايها افضل اللي هو اذا ما يوجد غير البارد واسبقت له عدل مكانه لكن اذا  
وجد هذا وهذا الفاتر افضل لانه بالفاجر تستطيع ان تسبغ وتستطيع ان تخشع لكن شديد البرودة ربما لا - [00:32:12](#)  
الانسان وربما لا يخشع الانسان. وكذلك شديد الحرارة. ايضا الانسان لا يصبغ فيه. نعم يعني انا كنت اشاهد بعض كبار السن  
حينما يتوضأ بالشتاء لا يغسل يده ويغسل ياتي بالماء القليل ثم هكذا - [00:32:32](#)  
اقول له هذا مسح وليس بالغسيل يقول لا عليك انت. اقول له خلاص انا اللي علي ايبن. لان هو الغسل لابد من سيران الماء. نعم وقد  
قال في ابار ثمود - [00:32:48](#)

انه منهي عنها واقل المراتب انه يكره استعمالها والله اعلم. يعني هو النهي عن ابار ثمود الحديث في صحيح البخاري لما مر النبي  
صلى الله عليه وسلم من ديار ثمود تقنع - [00:33:02](#)  
اي لف عمامته على وجهه واسرع بدابته. ونهاهم ان يشربوا من مائها. ونهاهم ان يستظلوا بظلال وقال لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين  
الا ان تكونوا باكين. ان يصيبكم مثل ما اصابهم. الحقيقة هذا حديث عظيم - [00:33:18](#)  
ويبين لك حقيقة الموالة والمعادة في الله وخطورة ان الانسان يكون مع الظالمين ولما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انهم سقوا  
منها امرهم ان يكبوا الماء ولما علموا انهم قد عجنوا من مائها امرهم ان يعلفوا به الدواب. هذا العجيب. لماذا؟ من اجل ان يتربى  
الانسان - [00:33:38](#)

على الصراط المستقيم في مخالفة اصحاب الجحيم وهو حديث عظيم. اما اولئك الذين يتساهلون في امر العقيدة وفي امر الدين  
فهم على خطأ. نعم قال وطاهر غير مطهر وهو ماء مستعمل. هذا هو القسم الثالث من اقسام الماء وهو الماء شوف حديث هنا  
سيعرفه يرحمكم الله. هنا جزاك الله خير - [00:34:05](#)  
هنا سيعرقلوه الماء المستعمل في رفع الحدث او ازالة النجس اذا لم يتغير. نعم. الماء المستعمل في رفع الحدث يعني ما في الماء لو  
فرضنا اردنا ان نتوضأ هنا في هذا المكان - [00:34:32](#)

هل نجعل الماء يقطر تحت ام سوف تجعلون لنا وجانا او اناء نضع فيه المتقاطر هذا الساقط حينما اتوضأ هناك هذا هو الماء  
المستعمل هل يحق لشخص اخر ان يتوضأ بهذا الماء المتساقط في الاء؟ الجواب لا يحق له ماء مستعمل استعمال في رفع حدث -  
[00:34:46](#)

وكذلك الماء المستعمل في رفعه في ازالة نجس. لو فرضنا لدينا ماء فينا وجاء انسان واستنجى منها يأخذ منه استنجى فووه يعني  
وصار هذا الماء مستنجى منه او جلس الانسان واستنجى منه جلست باسده عليه واستنجى منه. هذا الماء المستعمل نعم -  
[00:35:09](#)

هذي طبعاً لم يتغير فقد تنجس نعم او وزارة المجلس اذا لم يتغير. لانه اذا تغير الماء باللون او الطعم او الرائحة فهو متفق على اي  
شيء. متفق على نجاستهم - [00:35:32](#)

اما اذا سقطت فيه نجاسة ولم يتغير فهذا هو ما يسمى بالقلتين وسوف ندرسه دراسة حتى نفقهه الان باذن الله. نعم. وهو طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء طهورا هذا الماء - [00:35:48](#)

تساقط هنا هل هو ظاهر ام مجلس هو طاهر؟ لكنه هل مطهر؟ هل هو مطهر؟ يصلح للتطهير؟ الجواب لا الا ما غير طعمه او ريحه وهو فيه ابن ماجد وفيه ابن ماجة او لونه. هذا الخبر في اسناده رشدين ورشدي - [00:36:06](#)

كان رجلا صالحا فادركته غفلة الصالحين. يعني رجل ليس طالب علم كان مهتم فقط بالعبادة ولم يهتم بالعلم هو ضعيف. تفرد بهذا. يقول المجزي رحمة الله عليه غالب ما ينفرد به ابن ماجة فهو ضعيف - [00:36:25](#)

استدلوا بانه قالوا الدليل عدم الدليل. يعني الشيخ ابن عثيمين يرى ان الماء المستعمل طاهر مطهر قال لا يوجد دليل على اخراجه من التطهير. نعم ثابت طعمه طعمه وريحه فقط - [00:36:44](#)

يرفع الحدث ويسبب النجس ايضا في خلاف. المذهب انه غير ضروري لان الصحابة رضي الله عنهم شوف يعني خلاف في المذهب الشافعي والمختار في المذهب انه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره. لماذا؟ على الاقل لان الصحابة - [00:37:06](#)

رضي الله عنه. مع شدة اعتنائهم بالدين ما كانوا يجتمعون ليتوظأوا به ثانيا. فهنا استدل بالترك اي ترك جمع هذا الماء وترك الانتفاع به. فلو كان ينتفع به لما جعلوه يذهب سهلا - [00:37:26](#)

ولو كان ذلك سائغا لفعلوه. يعني حتى لو مرة واحدة يعني كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل اشياء مرة واحدة ليبين الجواز. نعم واختلف الاصحاب في عدة منع استعماله ثانيا. خل نرى الشيخ ثم نقرأ نعم. في خلاف مم. وبعد عقار ايضا - [00:37:45](#)

يعني هو فيه خلاف المذهب لكن الذي عليه اكثر المجتهدين في المذهب يعني المعتمد في المذهب هو انه طاهر غير مطهر. نعم. ليكون هذا قوي في المذهب. وذلك يعني رأيه ضعيف في المذهب. نعم - [00:38:05](#)

فالصحيح انه تأدى به فضله. يعني هو شف هنا التعليم ولا الترمذي الحكيم له كتاب اسمه علل الاحكام ونحن حقيقة اذا تفقهننا بعلم الاحكام فهذا باب عظيم من ابواب الحسنات - [00:38:22](#)

ونحن بنا حاجة يعني انت قد يأتيك انسان موسوس ترى الموسوسين ما اكثر الموسوسين وما اكثر الذين يشكون يرحمكم الله واذا التقيت بكثير من الملحدين يتصل بي ويحاول ان يلتفت سوية يقول انا لا اؤمن بكذا لكن لما تغيب الشمس اخاف ولما انام -

[00:38:38](#)

واخاف من الليل يعني هو الفطرة تحركهم. فنحن حينما نتعلم على الاحكام. نعلم هؤلاء وغير هؤلاء ننتفع. واذا نحن لانفسنا حين ونتعلم الاحكام يزداد حبنا للصلاة يزداد حبنا للعبادة كان بعض السلف لا يصلي صلاة الا وهو لاختها بالاشواق. فلا - [00:38:59](#)

هي الصلاة الاخرى الا وهو متحضر لها وقيل لانه تؤدي به عبادة. شوفوا قيل له تأدى به فرض فلا يتأدى به فرضين وقيل انه تأدى به عبادة خلص ذهب بهذه العبادة يعني انتهى مفعولها. مثل البطاقة لما عندك بطاقة وتنفذ البطاقة - [00:39:22](#)

تظهر فائدة الخلاف في صورتين. عند هذا الخلافي من قال ان هنا هناك خلاف للعلماء لا يترتب عليه شيء. وهنا وهناك خلاف للفقهاء يترتب عليه شيء فالذي لا يترتب عليه شيئا ولا يقال له يقال له خلاف لفظي - [00:39:46](#)

وهناك ثلاثة ثلاثة وعشرين تكبيرة الاحرام هل هي ركن من اركان الصلاة ام شرط من شروط الصلاة عند الجمهور روتين سيأتينا وعند الحنفية شرط من شروط الصلاة يرجع يجينا الاخ يقول نفس الشيء الشرط لا بد منه حتى تصح الصلاة والركن لا بد منه حتى تصح الصلاة - [00:40:07](#)

نقول له الصحيح لكن هذا الخلاف يترتب عليه يعني نجاسة اراد ان يصلي وقال الله اكبر والقهاها صحت صلاته عند الحنفي باعتبار ان تكبيرة الاحرام شرط والشرط كانه شيء خارج الصلاة - [00:40:28](#)

اما من قال بانه ركن قد الله اكبر فصلاته باطلة ابتداء جزء من صلاته وهو يحمل النجاسة فصلاته باطلة. فقل هذا الفقه خلافي يترتب عليه. ما الذي يترتب عليه؟ نعم. الاولى في ماء استعملت في نفذ طهارة لتجديد الوضوء الى اقضاء - [00:40:45](#)

يعزف من قال انه فرض وهناك من قال بانه عبادة. قال فرض الى واحد عنده ماء مستعمل في تطهيره ثاني. انا الان متوظأ وصليت

صلاة الضحى بهذا الوضوء يحق لي ان اتوضأ الآن مرة ثانية - [00:41:05](#)

فهذا الماء المستعمل الان على من قال انه ازيل ازيل به استعمل في الارض معناه يحق له ان يتوضأ بهذا الماء المستعمل لان هذا لم يستعمل في فرد ومن قال انه عبادة لا - [00:41:19](#)

قال سواء كان استعمل في في وضوء مندوب او مفروض. نعم الغسلة الثانية والثالثة. فعلى الصحيح يكون الماء ضروريا لانه لم يتأذى به فرد على الصحيح من المذهب نعم وعلى الضعيف لا يكون ضروريا لانه تأدى فيه. يعني على باعتبار لما عدنا قول صحيح وقول ضعيف - [00:41:34](#)

ولا خلاف ان مع الرابعة طهور لانه لم يتأذى به فرض ولا هي مشروعة في المدرسة الاولى يعني لو عد ماء مستعمل مع الغسلة الرابعة هل هو هذا طهور ام طاهر فقط - [00:41:59](#)

يقول الصحيح انه طهور ليس؟ لانه هذا لم يتأذى به فرض وليس عبادة في النهاية الرابعة والخامسة والسادسة الاعتداء. قال من زاد واستزاد فقد تعدى وظلم الغسلة الاولى غير غير طويل عن العلتين. لتأدى الفرض والعبادة بما هيها. نعم - [00:42:13](#)

الصورة الثانية طبعا هذا هل هو من الممكن ان احنا نحفظ ماء مال الثانية والثالثة يعني هذا نادر جدا لكن الفقهاء يذكرون النادر والشائع لان النادر قد يرى فهم ما تركوا شيئا - [00:42:33](#)

الا نفعوا الناس به نعم. الماء الذي اغتسل به الكتابية عن حيض لتحل لزوجها المسلم. الوتر من على اننا لو اسلمت لن يلزمنا اعادة الوصف وفيه خلاف ان قلنا لا يلزمه هذا يسموه يعني التفريق على المسألة الاولى ويسمى - [00:42:51](#)

بالتخريج. نعم يعني هذه لا اسلمت هل يلزمها ام لا منهم من قال لا يلزمها ومنهم من قال يلزمها ان قلنا لا يلزمها فهو غير ضروري وان قلنا يلزمها اعادة الغسل وهو الصحيح - [00:43:11](#)

بالماء الذي استعملته حال الكفر وجهان مبنيان على العلتين. اذ ان يخرج مسألة ثالثة الماء المستعملة على الكفر. هل هو هذا نعد مستعمل لاجل استعماله؟ ام انه لا يعد ان قلنا ان العزة تؤدي الفرض والماء غير غير طهور. وان قلنا ان العدة تؤدي العبادة فهو طهور. لان الكافر - [00:43:29](#)

ليست من هذه العبارة. يعني الكل كافر اذا اتى بعبادة فالعبادة منه غير مقبولة اقرأ بصوت عال ايها الرجل قال واعلم واعلم ان الزوجة المجنونة اذا حاضت وعصرها زوجها حكمها حكم الكافرة فيما ذكرت. وهي مسألة حسنة ذكرها الرافعي في صفته - [00:43:53](#)

واسقطها النووي طبعا العلماء يذكرون صفة الوضوء ويذكرون ما يجزئ في الوضوء يعني الصفة الصفة الشرعية الكامل واردة عن المعصوم صلى الله عليه وسلم ويذكرون الصفة التي تجزئ وتذاكر في الصلاة. يذكرون المجزئ فقط ويذكرون الصفة الكاملة والحنابلة في هذا هم - [00:44:19](#)

احسن تصنيفا نعم واضح ان الماء الذي توضع به الصبي غير الطهور وكذا الماء الذي يتوضأ به المتنفل وكذا من لا يعتقد وجوب النية على الصحيح في الجميع يعني هذا اعطاك المختصر ان كل وضوء توضع به زواجان من مسلم او من كافر من كبيرا او من صغير فهذا طاهر في نفسه غير مطهر لغيره - [00:44:40](#)

ثم ما دام الماء مترددا على العود على العود لا يثبت له حكم الاستعمال. يعني هو لما تحدث عن الماء المستعمل وان الماء المستعمل يعد وليس مطهر هذا الماء اللي انا ساستخدمه هنا انا - [00:45:04](#)

وضعته هنا ثم سار ما دام هذا لهنا وبعده لهنا لا يعد مستعملا حتى يسقط فلما مشى من هنا الى هذا كله ليس مستعمل لا يعد مستعملا حتى يزول عن العضو. ما يجوز ثم هكذا ثم اعادة - [00:45:19](#)

ما زال عالارض. ما زال على العذر. نعم ما زال على العذر لا يثبت له حكم الاستعمال ولو جرى الماء من عضو متوضئ الى عضو اخر صار مستعملا. يعني لو فرضنا نزل من يده الى رجله صار مستعملا لا - [00:45:39](#)

نعم ولا هسا احنا يعني لو فرضنا الانسان حينما يبدأ بغسل يديه وما زال ما موجود هنا ثم يأتي يغسل يديه عند قبل ادخالهما الاناء ثم

يأتي يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ثم يغسل الى غسل يديه من هنا الى هنا لا يجزئه - [00:45:56](#)

حتى وان كان الماء ما زال من هذه ما غزلها غصت الفريضة. انما غسلها غسل الندل نعم ولو انتقل الماء الذي يغلق فيه بانتقال من عضو الى موضع اخر. لذلك العضو كالحاصل عند نقله من الكف الى الساعد. وردة الى الكف - [00:46:16](#)

هذا الذي تسأل عنه لا يطر انتقاله نعم توعدنا الكف لماذا سمي الكف كفا؟ لانه تكف به الاشياء نعم. وان فارقه الهواء وهي مسألة حسنة ذكرها الرافعي في اخر الباب الثاني. من ابواب التيمم وامنها النووي الا انه يعني - [00:46:37](#)

اهملهن وهي راح تدرك ان ثمة مسائل قد حذفها الامام النووي. نعم الا انه ذكر هنا من من زيادة الروضة انه لو انفصل الماء من بعض اعضاء من بعض اعضاء الجنود الى بعضها وجهان - [00:47:02](#)

وجهان وليس قولين حتى نفرق بين القول وبين الوجه. تقرأ في كتاب المنهاج يقول فيه قولان الشافعي فيه وجهان للمثل. لما يقول في الاصح احيانا لا يقول فيه وجهان. مباشرة في الاصح معناه انه ماذا فيه وجهان. والاصح من الوجهين هذا - [00:47:18](#)

احيانا يقول في الاظهر ماذا ترتفع ان فيه قولان وان الاظهر هو يتأدب مع الشافعي اكثر مما يتأدب مع المجتهدين في المذهب. لان الشافعي اعلى منه فيقول في الاظهر لا يقول في الاصح اما مثل - [00:47:38](#)

البقية اللي مثل الرافعي ومثل المزني يقول في الاصح الا انه ذكر هنا من زيادة الروضة انه لو انتصر الماء من بعض اعضاء الجنوب الى بعضها وجهها. هل اصح عند الماورني والغويان؟ فلنقف عند - [00:47:59](#)

فردى وابوي يعني بالنسبة لما وردى له كتب عديدة. هذا الكتاب عندنا الاطلاق يراد الحاوي الماء وردى. هذا من اكبر كتب الاسلام في وعشرين مجلدا والماء وردى له البحر المحيط اكبر منه لم يطبع لحد الان. ويوجد مخطوط ولا ادري لماذا الناس لم يطبعوا. متوفر مخطوطات - [00:48:16](#)

كتاب البحر للرويان والماوردي له قصة عجيبة حينما الف هذه المؤلفات النافعة وله تفسير وكان وضعها خلف الباب حينما ادركته الوفاة قال لي احد الطلاب قال ايه ده يا عمتي فانظر الى يدي فان كانت مبسوطة - [00:48:42](#)

فهذه الكتب يعني يعني عليك ان تشيعها بين الناس. وان وجدت يدي مقبوضة فعليك ان تيمم بها نهر دجلة نعم. فالكتاب المعاد لما مات يقرأ هدف مبسوطة. ولذلك مؤلفات الماوردي لها القبول. لها القبول الكبير في الارض - [00:49:00](#)

نافعة جدا والرويان اذا له البحر كتاب حفيد نعم وانه لا يضر ولا يصير مستعملا. يعني هذا الماء الشيخ غسل رأسه ثم سقط من رأسه على رجليه هذا ساغ غضب من الرأس على الجن هل يعد مستعملا؟ فيها قولان ممن قال انه لا يظلم من قال - [00:49:22](#)

انه لا يضر ولا يصير مستعملا ما دام بعده على الجسم. والراجح ان الخلاصة لانه يصير مستعملا ونحن لما تحدثنا عن وذكرنا ما ذكرنا ما فيها من العلم والفضل هذه باعتبار ان فيها فقهاء. اشوف الشيخ ايه يا اخي تفضل - [00:49:44](#)

يعلموا هذا تشي نفسي يعني وبين اليد وهو مبسوط لما قال لما اليد العليا خير من اليد السفلى السفلى تأخذ وتقبض بينما العليا تعطي وربنا يده مفتوحة بالنهار ليتوب مسيء وهكذا - [00:50:02](#)

فهي قضية نفسية وقضية فيما يتعلق فيما بينه وبين الله تعالى. فكأنه هي اطلاق يده لنفع الخلق. نعم وهكذا احسنت نعم اقرأ. وقال الامام ان نقله قصدا صاد. ماذا يقلب الامام هنا - [00:50:29](#)

انا لا اعلم ما المقصود قال الامام لا هذا المقصود بيه ابن حجر طيب بس مو بن حجر العسقلاني هذا ابن حجر اه الهيتمي. ابن حجر الهيتمي نعم والا فلا وصحح النووي في التحقيق انه يصير مستعملا. وصحح ابن الرفعة انه لا يصير مستعملا. المسألة فيها خلاف - [00:50:50](#)

عند اصحاب الوجوه نعم ولو غطس جسمه في ماء دون القلتين وعم جميع بدنه. ثم نوى ارتفعت جنابته بلا خلاف. كان عندنا ماء اقل من القلتين وجاء دخل فيه ونوى رفع الحدث. نعم - [00:51:23](#)

فقل ارتفعت جنابته لماذا؟ لماذا؟ لانه قد عم جسده بالماء فصار الماء مستعملا بالنسبة لغيره. يعني لا يحق لغيره ان يتوضأ بهذا الماء وان يغتسل بهذا الماء لان لان الماء صار مستعملا - [00:51:40](#)

ولا يسير مستعملا بالنسبة اليهم. هو يعني في هذه الغسلة. لكن لو فرضنا اراد ان يغتسل مرة اخرى صار مستعملا بالنسبة لي. نعم صرح به الخوارزمي حتى انه قال لو احدث حدثا ثانيا جاز ارتفاعه به. وان والجنب قبل ثمان ملامس - [00:51:58](#) دفعت جنباته عن الجزء الملاقي للماء بلا خلاف. ولا يصير الماء مستعملا. بل له ان يتم الانغماس وترتفع عن الباقي على الصحيح المرسوم والله اعلم. نعم قال والمتغير بما خالفه من الطائرات. عندنا ما يخالطه غيره من الضارات. احنا لو فرضنا عندنا هذا الماء -

[00:52:19](#)

وسقطت فيه قطرات من اللبن راح يبقى ماء لكن لو فرضنا كبنا عليه استكشاف من اللبن اصبح لبنا. هم. وهناك فرق تحدث عن هذه المسألة عندنا ماء يخالطه غيره من الطاهرات بعضها يغلب عليه وبعضها لا يغلب عليه - [00:52:43](#)

اي نعم ايه يوجد خوارزم حنفي هذا اللي جمع من مساند ابي حنيفة. هنا بالنسبة للاخوان عدد كبير من اهل العلم. كانت تلك البلاد زاخرة بالعلم والعلماء نعم قال له متغير بما خلقه من الطاهرات هذا من كتيمة القسم الثالث وتقديم الكلام والماء المتغير بشيء من

يعني هو لما تحدث عن - [00:53:05](#)

المستعمل انه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره. هذا القسم الثاني هو طاهر في نفسه وغير مطهر لغيره. فهما قسمان قسم مستعمل في رفع حدث وزارة نجس وقسم مستعمل في اي شيء. قسم - [00:53:35](#)

تغير بملافة شيء من الطاهرات. فزال عنه اسم الماء. اما اذا لم يزل عنه اسم الماء فيبقى طاهر مطهر. نعم يعني مثل هذا الماء

وسقطت فيه قطرات من اللبن يبقى اسمهما - [00:53:51](#)

قالت لو كان الكثير فاستحال عنه اسم والى اسم اللبن او شنيئة نعم يعد طاهرا غير مطهرا في نفسه غير المطهرين كالماء المستعمل.

ان كل تغير يمنع اسم الماء. يعني قد يقول ما هو الضابط؟ اي تغير - [00:54:06](#)

يمنعوا اطلاق اسم النور. لما يقال التفسير اذا اسمه تفسير تفسير سهل يحق لنا ان نحمله من غير وضوء لو فرض عندنا جزء عامة

فقط او صفحة من من المصحف - [00:54:24](#)

لا يحق لنا لمسه الا بوضوء لكن التفسير جائز باعتبار انه يسمى بتفسير نعم بسلكه الطهورية والا فلا. فلو تغير تغيرا يسيرا فلاصح انه

طهور. اذا قال الاسم وقوله بما خلقه - [00:54:37](#)

رجل عما اذا تغير بما يجاوره. يعني هذا شوف المخالط غير المجاور. بنت الاحيان قد تذهب الى بئر وتجد لون البئر ازرق تقول

لماذا هذا الازرق؟ يقول هذا كبريت. يحق لك ان تتوضأ به - [00:54:54](#)

او ما في مقره ومره عبارة المنهاج في مقر ممر في شيء او اصلح لهم طحالب فهذا يبقى طاهر مطهر فانه باق على ضروريته. فما اذا

تغير بذنب او شمع. وهذا هو الصحيح. اذا قال اسم الماء ولا بد ان يكون الواقع في الماء مما يستغنى - [00:55:11](#)

والزعران والجسم ونحوهما اما اذا كان اما اذا كان التغريب بما لا يستغني الماء عنه الطين يعني انت الان لو فرضنا مطرة الدنيا

وصارت عندنا بركة فيها ماء واردا ان نتوضأ - [00:55:33](#)

النجمة. ذهبت انت تتوضأ لما توظأت الما خالطه شي من الطين هذا يحق لك ان تتوضأ بهذا الماء نعم يحق لك ان تتوضأ به او ما فيه

طحالب كثيرة جدا. ايضا يحق لك ان تتوضأ بهم - [00:55:46](#)

ونحوها في مقر الماء والمتغير طول الوقت يعني عدنا مي بسبب طول المكثف ثم اثم يعني هذي نجدها كنا في الخريف تجد ما في

عامود بقي لهم مدة طويلة جدا يسمى اثم وتساقطت عليه اوراق الشجر فتغير يحق لنا ان نتوضأ به - [00:56:02](#)

فانه القول بالعسر وبقاء اسم الله. اولاً لانه يبغى عليه اسم الماء هذا هو الرئيس. وثانيا للعسر يعني هناك اشياء خففها الشارع تخفيفا

على امة محمد صلى الله عليه وسلم - [00:56:26](#)

ويكفي هسه لما انتهى من هذا راح يتحدث عن المتغير ما هو ضابط المتغير؟ نعم. كانه رغم الاختلاف تغير مما يستغني عنه الماء وبما

لا يستغني عنه الماء. نعم. وقال كلا النوعين شو الفرق؟ قال اما هذا واما هذا - [00:56:40](#)

لا هو هذا او هنا للتنويع يعني هذا وهذا اي المتغير يعني المتغير بمقره مثل الكبريت او الذي فيه طحالب او لما يمر بشيء ويتغير

وهذا كله نعم؟ طه مطهر نعم طهر مطهر غير مطهر - [00:56:59](#)

اي نعم. نعم ويأتي في التغيير احد الاوصاف الثلاثة. الطعم او باللون او الرائحة على الصحيح. يعني تغيير الطعم او اللون او احنا وضعنا قطرات من الماء وتغيير يصير هنا - [00:57:25](#)

لا يضر هذا راح يبقى عليه اسم الماء مثلا تغيير كثير وزال عنه اسم الماء بهذه الحالة هو الذي يضر هذا الصحيح وفي الوقت في خلاف صحيح هو قال وفي وجه ضعيف نعم - [00:57:42](#)

اجتماعها ولا فرق بين يعني هناك من اشترط اجتماع الثلاثة وهذا ليس بصحيح ولذلك الحافظ ابن حجر خشية ممن يقول بهذا فاتاك باللفظ الطعيفة قال والبيهقي الا ما ريعه او طعمه او لونه - [00:58:00](#)

ولا فرق بين التغيير المشاهد او التغيير المعنوي فما اذا اختلط من ماء ما يوافق في صفاته كما يعني سماء الورد اه اسمه فانا نقدر انه كان الموت ويغيره بما يدرك بالحواس الطهورية. نعم. فانا نحكم بسلبورية هذا الماء الذي وقع فيه من الماء عما يوافق - [00:58:20](#) من صفاته والا يعني استاذ حلیم الموجود في شجر الجوز قسم فيه لونه لون الماء. هل يصح ان يتوضأ بها؟ الجواب؟ لا. لان هو ماء الجوز نعم لا يطلق عليه اسم الماء مطلقا - [00:58:50](#)

فلا يصير الضرورية ولو تغيير الماء في القرآن المطروح فيه قصدا فهو ظهور على الصحيح والمتغير والمتغير بالمثل يعني حتى لو وضعنا فيه طين وصار انه يعني لونه يعني مخلوط يحق له ان نتوضأ به - [00:59:04](#)

الان حصلت عندك من عام الف وتسع مئة وواحد وتسعين. في مستشفى حماية الطفل في بغداد كان عنده اخته مريض وخرجت من الكلية وذهبت لاخته كنا نعمل له تحليل الساعة التاسعة وبعد التحليل بينتظر التحليل الساعة ثنتين ونصف. فجننت الحنفيات يعني ما فيها - [00:59:24](#)

ووجدت الحديقة مزروعة وكان فيها قرابة شبر او اقل من شبر فلما جيت اتوضأ تحرك الماء فتحرك التراب فتوقفت لاول وهلة ثم مرت عندي هذه العبارات واكملت الامور الجبلي دون المائي. ولو تغيير الناصية المتناثرة بنفسها. ان لم تتفتت في الماء - [00:59:43](#) اي حتى تفتت في الماء حتى لا تفتت في الماء فلا يظن نعم وان تثبتت واخرقت فواجه الاصح وواجه الاصح فواجه الاصح انه باق على طهوريته. هذا هو الصحيح لانه يبقى عليه اطلاقا - [01:00:11](#)

وهذي نجدها في الخليفة كثيرا نعم الاحتراز عنها. لان هذا امر شديد جدا ولو تشددنا فيه لاصبح على الامة الحرج. وجاءت الشريعة بالتخفيف. نعم ولقد في الاوراق في الماء قصدا وتغيير بها. يعني لو فرضنا اتينا بالماء. نعم شخص من اشخاص اتى بورق الزيتون وجلب - [01:00:29](#)

كثير وضع فيه ورق الزيتون حتى ينتفع منها بالشرب او غيره هل يحق له ان يتوضأ بها الماء؟ نعم يحق له ان يتوضأ بهذا الماء فالمذهب انه غير الضهور سواء طرحها في الماء صحيحة او مدحوقة. والله اعلم. قال ما ارحل فيه نجاسة. يا شيخ قال الاصح وبعدين قال - [01:00:52](#)

مذهب فلو طرح دورة قل ما قصدا وتغيير بها فالمذهب انه غير طهوس وطرح في الماء صحيح ثم اذا زال عنها اسم الماء اذا زال عنها اسم الماء فلا يحق له الوضوء بها. اما ان لم يزل اسم الماء فهي ظاهرة مطهرة نعم - [01:01:13](#)

قال ربنا من حلتته نجاسة وهو دون القلتين او كان قلتين فتغيرا. هذا اين هو النوع الرابع من انواع المياه؟ وهو الماء النجس اقرأ ببطء يا سيدي نعم هذا هو الاسم الرابع من المياه. وهو كما ذكره ينقسم الى قليل. يعني هنا فرغوا اتفق العلماء على - [01:01:35](#) ان الماء اذا سقطت فيه نجاسة فغيرت احد اوصافه الثلاثة فالماء نجس كثيرا كال او قليلا. لكن اذا سقطت فيه النجاسة ولم تغيره. عند المالكية لا يفرقون بين القليل والكثير. جعل التغيير - [01:01:58](#)

هو الضابط لكن الجمهور منهم الشافعية على انه القليل لا القليل يتنجس والكثير لا يتنجس لكن نحن نعيد لان هذه المسألة تعثر على الطلاب. الماء اذا صغرت فيه نجاسة ثم غيرت - [01:02:16](#)

احد اوصافه الثلاثة فهو نجس كثيرا كان او قليلا قف عند نهر دجلة وانظر الى ما يلقيه مستشفى مدينة الطب فتتظر في الشاة قرابة

عشرة امتار تجده اسود لا يحق لك ان تنوضاً من هذا المكان شوفوها نهر لكن هذه العشرة ايام توضحاً تنجست وتبقى متنجسة يعني قرابة ثلاثمائة متر او اكثر - [01:02:39](#)

ثم تتحلل ما من حقل فشوف حتى الماي الكثير لما تغير النجاسة احد او صافه الثلاثة لا يحق لك ان تنوضاً بهم لكن لو فرضنا الخلاف حصل في الماء القليل الذي تقع فيه نجاسة - [01:03:07](#)

المال الذي تقع فيه النجاسة ولا تغيره هل يتنجس ام لا يتنجس هو اتفقوا على انه اذا تغير الماء يتنجس. قليلا كان ام كثيرا لكن اذا لم يتنجس هنا اذا لم يتغير. اختلفوا - [01:03:26](#)

فمنهم من قال لا نأخذ بهذا وهم المالكية قال فقط المتغير يتنجس اما غير المتغير فهو لا يتنجس حتى وان كان قليلا. الجمهور منهم الشافعي قالوا الماء القليل اذا سقطت فيه نجاسة - [01:03:42](#)

طه ونجس تغير او لم يتغير. مجرد انه وقعت فيه النجاسة تغير او لم يتغير. لماذا؟ اخذل بحديث القلتين هسه الان ننتبه لهالمسألة اريد الجميع ان يفقهها. اقرأ يا بني - [01:04:00](#)

يقول وهو كما ايه؟ وهو كما ذكره ينقسم الى قليل وكثير. ينقسم الى قليل وكثير. طيب القليل اذا تغير فهو نجس والكثير لا يتغير وهو نجس لكن اذا لم يتنجس - [01:04:18](#)

يعني قد يثير سؤال اذا كان الماء قليلا ولم يتغير وخالطتنا نجاسة فما الحكم؟ قد يأتيك سؤال هكذا فان الخليل ينقص بملاقة مدرسة مؤثرة. هم. سواء تغير ام لا. وما انفقه الشيخ. هذا اللي هو الماء القليل. يتنجس - [01:04:32](#)

بمجرد الملاقة تغير او لم يتغير. نعم كما اطلقه الشيخ. اللي هو صاحب المتن بمفهوم قوله صلى الله عليه منطوق او عدنا مفهوم ما يسمى بمفهوم المخالفة ومفهوم المخالفة اكثر الاصوليين على - [01:04:50](#)

قولي بهما وهو اقل من المنطوق. نعم من حيث الاعتبار. اذا بلغ الماء قلتين لم يحمي الخبث. طبعاً القلتين هي القلة معروفة ولانها تقلب الايدي والان موجودة هذه تباع في بعض المحل - [01:05:07](#)

والماء اذا وضع فيها فهو يبرد. نعم والنساء يحبين هذه المسألة كم متر؟ كم لتر يعني من مئة وسبعة وخمسين الى مئة وخمسة وتسعين يختلف المعاصرون في تحديدها بذلك لكن اذا اردت ان تقيس الامر بالمضبوط تأتي - [01:05:22](#)

يعني هذي احنا نسميها ويحطون بيها ايه عفية هذي مقدار خمسة وها قلة خمسة من ذنها قلتين لانه روى الشافعي من قول ابن جريج يقول هي وردت رواية من رواية الشافعي عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج يقول اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر -

[01:05:46](#)

لكن الزيادة ضعيفة ان مسلم لخالد الزنجي ضعيف لكن نحن نقول هي قلال هجر. يعني شوف شيخ الاسلام ابن تيمية لا يعمل بهذا الخبر. يقول لانه هذا القليل غير معروف فيها كبيرة وفيها صغيرة. يقول الخبر صحيح لكن - [01:06:15](#)

اننا لا نعمل به لعدم معرفتنا بهذه القيادة واختلافها. نحن نقول بان القيادة المعلومة اللي هي قلال هجر. لم نأخذه بالخبر ضعيف. لكن الخبر في صحيح البخاري لما قال رفعت الى سدرة المتهم فاذا نبقتها - [01:06:28](#)

مثلها فاذا ورقها مثل اذان الفيلة. واذا نبقتها فاذا ورقها مثل اذان الفيلة. واذا لبقتها مثل قلال هجر فلما ذكر القلتين يذكر قل المعروفة في المدينة اللي هي قلال الهجر - [01:06:44](#)

ابن جورج يقول ذهب الى هجر فرأيت قلالها انها تسع كلة ضربتين وشيئا عن الشافعي يقول الشيء اللي هو نصف فتلقي الله قربتين ونصف. يطلع عندنا هذا العدد بس انت اذا تجيب القرظ يعني يا الله مئة وخمسين لتر - [01:06:58](#)

او مئة وستة وخمسين على اختلاف خمسة يعني باعتبار كل قلة اثنين ونصف فيصير المجموع خمسة زائد قلة فيقول اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثه. يعني اذا بلغ الماء قلتين - [01:07:19](#)

لم يحرق معناه مفهوم المخالف اذا لم يبلغ اللتين يحمل الخبث حتى وان لم يظهر التغير. هذا مفهوم الحديث اثنين ونص قلة واحدة. هذه هي قلتين يصير خمسة لا يعني ثلاث مئة وسبعة وخمسين يعني - [01:07:37](#)

قلت يعني ما هي قصة قدرها مية وسبعة وخمسين. قسمة قدرها مية وتسعين مية وخمسة وتسعين يعني ما يوقع. جيب خمسة روح العرب تجيب منها الشسمه وقيسه انت. واطلع بنتيجة. تمام؟ يقول اذا بلغ المال والقلتين لم يحمل خبث - [01:07:57](#)

وفي رواية اذا عرفنا الاستدلال بالخبر كيف معناها اذا لم يبلغ اللتين يحمل الخبث. تمام؟ ماذا اخذ ثم ماذا؟ مفهوم المخالفة. وذلك قسم لا يأخذ به يأخذ بحيث ابي سعيد ان الماء طهور لا ينجسه شيء. هاي استدلال الامام مالك - [01:08:17](#)

وحتى الغزالي في بعض كتبه قل وددت لو ان الشافعي اخذ بمنطوق حديث ابي سعيد يعني ما اخذ بحديث القلتين قل وددت طبعا هو ما في داعي اذا يرى الراجح حديث ابي سعيد والاخذ - [01:08:37](#)

حديث ابن سعيد صحيح وفيه منطوق. وحديث ابن عمر حيث قلت حديث صحيح وفيه موقوف وما عندنا تصادم بين هذا وهذا. هذا مخصص لذلك. الماء طهور لا ينجس شيء هذه الاصل. باستثناء يستثنى منه اذا لم يبلغ القلتين - [01:09:04](#)

وسقطت فيه نجاسة اثر. اذهب الى علماء المختبر قل لهم اذا كان الماء اقل من قلتين وسقطت فيه نجاسة. تؤثر فيها تقول تؤثر فيه اياك ان تشربه ويايك ان تستعمله هكذا. فحديث حديث صحيح ولما صح الخبر عندنا ما لنا مناص الا بالعمل بهم - [01:09:21](#)

اما من قال انها مجهولة فهي غير مجهولة فهي معروفة بدليل قرائن اخرى نعم بدل الحديث بمفهومه على انه اذا كان دون قلتين يتأثر بالنجاسة. اخذا بمفهوم المخالفة. معناه اذا لم يبلغ القلة - [01:09:42](#)

يتنجس بمجرد الملاقاة. تغير او لم يتغير واحتفظنا بالنجاسة المؤثرة عن غير المؤثرة. قال النبوي في الرواة تلميذتي التي لا نفس لها سائلة. يعني عندنا هذا الشراب جاءت ذبابة وسقطت ثم غمسناها والقيناها وشربنا الشراب. شوف هاي ميتة. والميتة نجس. هل نجست ماء لم تنجس - [01:09:59](#)

ورد النصر باخراجهم على نفسه ليس له دم سائل والتنافس ونومهما. هم. وكان النجاسة التي لا يضيفها. يعني هناك نجاسة صغيرة جدا لا عيد الفطر فهذه معفون عنها يعني لما يجلس ويبول لا شك انه سيتطاير شيء يسير عليه لكن الشارع عفا عنها لعموم البلوى نعم - [01:10:25](#)

خنافس هاي السوداء الموجودة الصغيرة تخرج تخرج نعم. نعم نعم لونها اسود وهي غير مؤذية مرة شخص من الاشخاص اعترض قال لي ماذا خلقها الله سبحانه وتعالى؟ اعترض على الله - [01:10:50](#)

فاصيب بداء وعجزوا عن ذلك حتى جاءهم ضيف قال جيب مجموعة من الخمسان وتجعلها على ركبتة وتلفونها ثلاثة ايام وبعدها يبغى ففعلوا ذلك. فربنا ما خلق شيء الا بحكمة. نعم. هاي لما تحتضن الدنيا احيانا تخرج يعني من الاراضي الزراعية كهذه. انا اتعدي لماذا ليس لديك - [01:11:08](#)

الخنفسان الحمد لله وكما اذا بلغت المرة التي يعني عدنا هرة وهذه باعتبار قد جاء النص بانها انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم والطوافات واحتمل طهارة الجميع فان الماء قليلا يعني انما هي تباشر النجاسة في كثير من الاحيان - [01:11:28](#)

فان الماء القليل لا يجوز لمثل هذه الصور. يعني هو يستثنى يعني هو احنا نثبت العرش يقال اذا كان ما قلتين اه اذا كان الماء اقل من قلتين يتنجس بالنجاسة. لكن يستثنى منه ماذا؟ سور هرة وما لا دام له السائل به لسقط فيه ميتة - [01:11:57](#)

ويستثنى ايضا اليسير من الشعر النجس فلا ينجس الماء عن طريق صرح بهم بقويه في باب الاوان من زيادته يعني انت احيانا قد تجد الحليب لما يحلب ويتساقط احيانا بعض الشيء مع الحليب عند اثناء الحليب من الشعر وغير الشعر - [01:12:19](#)

قال ولا يختص بالشعر الادمي في الاصح اي تفريعا لان ابن ادم لا ينجس حيا ولا ميتا. نعم اي تفريعا على مدرسة الشعر الادبية. ثم قال ويعرف اليسير ويعرف اليسير بالعرفان قل ما هو اليسير؟ وما هو - [01:12:38](#)

كثير يعني شوف بس الحنفية توسعوا في النجاسة عندهم نجاسة بمقدار الدرهم معفو عنها. وعند الشافعي سيأتيه نص ولا يعفى عن شيء من النجاسة اليسيرة من الدم. القلة لا يعفى الا الاسر. ما هو اليسير؟ اليسير يرجع فيه الى العرف. قال الامام - [01:12:55](#)

لكنه قال في شرح مهذب يعفى عن الشعرة والشعرتين والثلاث. يعني ولا يعفى عن اربع شعرات متنجسة فما فوق الى خلص في الماء القليل ويستثنى ايضا للحيوان اذا كان على على منفذ نجاسة ثم وقع في الماء فانه لا يلبسه على الاصح بمشقة صميم - [01:13:15](#)

روى الرافعي في شروط الصلاة بخلاف ما لو كان مستدمر في حلب الجسم بلا خلاف. كما قاله في شرح مهذب فان المستجير من  
هذي الكلام فاهمين ام لا ويستثنى ايضا الحيوان اذا كان على منفذ نجاسة - [01:13:38](#)  
ثم وقع في الماء فانه لا ينجس على ثمة في المسألة وجهان للشافعية واذا وقع حيوان وفي فمه نجاسة بهذا الماء فانه لا ينجس. طبعا  
هذا قيسه على اي شيء قيسه على الهرة. نعم. قل فانه لا ينجس على - [01:13:59](#)  
اصح لماذا لمشقة صومه؟ اعداء الفرة لمشقة صونها وهذا ايضا لمشقة صونها نحن لا نحتاج الى هذا لما كنا في الارياف ونحلب الشياه  
يمر عندنا نحو هذا كثيرا المستشمر الاعداء - [01:14:19](#)  
قهوة ونحوه يمكننا الاحتراز. هذا بحث اخر يعني هنا شخص مستجمر بحجر هل يحق له ان يستجمر بلسانه في موطن الجواب لا  
هذا الادمي لكن لو فرضنا عندنا في الحيوان صغير - [01:14:43](#)  
حصل ما حصل من سقوطه بشيء لا يؤثر هذا اما امر الانسان فلا يؤثر الحجر الذي استجمر به الانسان لان الانسان افضل مأمور انه  
يلقي هذه بالبعيد. نعم ويستثنى ايضا بالله شوف الشيخ مولانا - [01:14:59](#)  
اذا كان على منفذ نجاسة مرئية في فمه او منفذه. الفم ذكر قبل قليل هو الآن في منفذ اللي هو مكان الخروج نعم. يعني احنا اذكر  
لما كنا نحلب احيانا تسقط بعض البعرات - [01:15:21](#)  
في اللبن في الحديد تأخذها تلقىها المرة نعم ويستثنى ايضا ما اذا اكل الصبي شيئا نلسا ثم غاب واحتمل طهارة فمه ويستثنى ايضا  
ما اذا اكل الصبي شيئا نجسا ثم غاب - [01:15:41](#)  
واحتمى طهاش يعني عندنا نجس. ثم جاء وشرب من هذا الماء. هل تنجس هذا الماء بسبب هذا؟ اذا هذا الحق بالمستثنى كله قياسا  
على اي شيء قياسا على الهر فانه لا ينجس الماء قليل. هاي واضح قد الناس تشرب في طاسة واحدة. وتكون هذا تنجس فمه ثم  
جاءه - [01:15:57](#)  
وبهذا هل يتنجس؟ لا يتنجس نعم وذكر ذلك ابن الصلاح وهي مسألة حسنة. ابن الصلاح له فتاوى في مجلدين طبعت. هذا مما ذكره  
في ذلك. نعم فقال مالك رضي الله عنه. شوف هانا خلاف - [01:16:23](#)  
خلاف الشافعية مع المالكية المالكية لم يأخذوا بحيث قلتين واخذوا بحديث ابي سعيد فعندهم الماء القليل اذا سقطت فيه النجاسة  
ولم تغيره لا يتنجس وقال مالك رضي الله عنه الماء قليل لا يلبس الا بالتغير الا الكثير. نعم يعني لا يجوز الا بالتغيير اللي هو اللون او  
الطعم والرائح نعم - [01:16:40](#)  
وهو جهد في مدامنا. يعني هناك من رأى هذا الرأي. يعني الدكتور هاشم جميل لما الف اخذ برأي الامام مالك. ثم لما طوع الكتاب  
اعتذر في اخر الكتاب بأنه قد صح الخبر عنده وقد زال ما اعترض عليه فرأى انه الماء اذا لم يبلغ القلتين ووقعت فيه نجاسة يتنجس  
نعم - [01:17:03](#)  
وهذا طبعا هو الاقوى من حيث الطب. لا سيما ان الخبر صحيح. نعم وفي قول قديم ان الماء الجاري لا يلبس الا بالتغيير. الا بالتغير  
نعم. الا بالتغير. مم. اختاره جماعة منهم - [01:17:23](#)  
والرضوي في كتابه الغاية القصوى. فهو قوي من حيث النظر لان دلالة خلق الله دلالة نطق. وهي ارجح من دلالة المفهوم في قوله  
عليه الصلاة والسلام اذا بلغ النار قلتين الحديث. لكن هذا يعني ماذا يترتب على هذا الخلاف - [01:17:39](#)  
هذا القول الذي قال به البيضاوي والغزالي ان الماء الجاري لا ينجس الا بالتغير واختاره جماعة منهم الغزالي والبيضاوي في كتابهم  
والماء الجاري لا يجري الماء الا اذا كان كثيرا - [01:17:59](#)  
اليس صحيح هو هذا كأنه هالمسألة شبيهة بالنهار في الماء القريب على مدينة الطب. فاذا تغير تنجس واذا لم يتغير لا يضره شيء.  
نعم لما قال اختاره جماعة وكأنه قول مخالف للاصل فهذا امر يعني ينبغي ان يكون الامر متفقا عليه - [01:18:21](#)  
نعم. حتى وان جاء وهو اصلا نعم وهذا متغير بغير من الجسم اذا تغير نجس المكان المتغير نجس يحق للانسان ان يتظاهر به نعم.  
ايه لما اقول القديم هو قول الشافعي والجديد. طبعا القديم ما - [01:18:44](#)

قال به الشافعي في العراق تصنيفا وتأليفا. والجديد ما قاله في مصر تأليفا وتدريسا وافتاء نعم. واما الكثير مهما قلتان فصاعدا. هذا لتحديد ما هو القليل وهو قلتان فصاعدا نعم. فلا يلبس الا بالتغيير - [01:19:24](#)

النجاسة. لا يجلس الا بالتغيير. لماذا؟ لان النجاسة لا تحل فيه. والقليل النجاسة تحل فيه. لقوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء طهورا. هذا هو الاصل في الماء. نعم. والاطعام منعقد على نجاسته بالتغيير. اتفقوا الى تغيير - [01:19:44](#)

في ان تكون النجاسة كثيرة جدا فهذا يتغير. ثم لا فرق بين التغيير اليسير والكثير. لا فرق بين التغيير انه تغيير نعم سواء وسواء تغيير الطعام او اللون او الرائحة. اي واحد من هذه فهو يؤثر. نعم. وهذا لا خلاف فيه هنا. نعم. بخلاف من مر - [01:20:04](#)

التغيير بالقاهرة وسواء كانت النجاسة الملاقية للماء مخالفة او مجاورة. هم. وفي وفي وجيه شاب يعني هذا قال سمي الوجه وجيه من باب التصغير للتحقير. ثم ذكره انه شاب حطم تحطيم لو لم - [01:20:24](#)

مم. وفي وجبشات ان النجاسة المجاورة لا تنجسك. يعني نعم النجاسة المجاورة له لا تلبسه الا اذا كانت تنفيذ وهذا قول ضعيف نعم. وقوله حدث فيه نجاسة احترز به به عما لو تروح الماء بجيفة - [01:20:44](#)

قادر على شرب الماء. يعني لو فرضنا هناك جيفة ملقاة على الشاغل. يعني لم تحل فيه ولم تأتني. نعم. فانه لا يجلس. لعدم الملاقاة وقوله فتغير يعني مرور الريح مرور الريح مرور ريح النجاسة على الماء لا يؤثر في الماء نعم. احتراز به عما اذا عما - [01:21:06](#)

اذا لم يتغير الماء الكثير بالنجاسة. الى الى سقطت النجاسة في الماء الكثير ولم تغيره فلا يبرأ. لعدم تحللها فيه وهذا الماء الكثير يقضي على النجاسة ويحللها يجعلها تذهب. وتتلاشى كأنها لا شيء. وقد تكون قليلة - [01:21:36](#)

وتستهلك في الماء فانه لا ينجس. ويستعمل جميع الماء على المذهب الصحيح. وفي وجه يبقى قدر النجاسة يعني يعني لو سقطت مثل هذه النجاسة يعني المفروض سقطت عذرة في - [01:21:56](#)

يحب الانسان ان يستخدم الا هذا المكان داير ما يدور النجاسة. نعم. يعني هي هذا الشيء حتى لا يأتي انسان ويأخذ العذراء ويتمسح بها يقول فيها قد تحدثت. ولو وقع في الماء الكثير نجاسة توافقه - [01:22:16](#)

كقول المنقطع الرائحة فانا نقدره على ما تقدم في الطائرات. ولو وقع في الماء الكثير الكثير من الدراسة الكثير النجاسة جامدة. اشرح لنا ما تقرأ ايها الفتى. يقول ولو وقع في الماء الكثير النجاسة توافقه في صفاته - [01:22:36](#)

منقطع الرائحة. يعني الانسان قد يكثر من شرب الماء. بكثرة عالية جدا. فلما يخرج ووقع في الماء فانا نقدره على ما تقدم في الطاهرات. ولو وقع في الموية الكثير نجاسة جامدة في القولان. الافضل انه يجوز له شوف المقال الاظهر هنا الترجيح - [01:22:56](#)

من اقوال الشك هذه فيها قولان الامام الشافعي نفسه نعم. انه يجوز له ان يرتد من اي موضع شاء. ولا يجب التبعاد لانه كله هم. والقول الآخر انه يتبعاد عن النجاسة قدر كلتين. يعني هذا يعني قد يوجد انسان يبول في - [01:23:26](#)

نهر ومكان هذا التساقط ما من حق شخص اخر يباشر الاخذ من الماء الملاصق للنجاسة حاليا. انما يتبعاد بمقدار بقلة وهذه من المسائل النادرة لكن الفقهاء لا يعني لا يبغون شيئا حتى يذكرونه للناس - [01:23:46](#)

ولو تغير بعض الماء الكثير فالاصح في الرافي الكثير نجاسة جميع الماء. والاصح في زيادة الروضة كان دون قلتين فنجس. يعني الاسئلة لما ضربنا مثال لدجلة تأتي عشرة امتار متنجسة هذا نجس لا يحق لنا ان نتظاهر به في هذا المكان - [01:24:06](#)

لكن ما بعده ما بعده في الجهة الثانية يحق لنا ان نتظهر به. هذا هو الصحيح. ورجحه الربيعي في الشمع الصغير والله اعلم. ها هي جزاك الله خير الجزاء ووقاك من كل سوء وبلاء. هذي عاودوها مرتين ثلاثة. وحالوا ان تستخلصوا اسئلة منها - [01:24:26](#)

والمسألة الفقه مهمة جدا انت حينما تضبط مسائل الطهارة وتعلي الانسان الموضوع. كلما توظأ انت تؤجر على هذا الشيء. فجدوا يرحمكم الله في هذا. نعم. المتن طبعا ولكن الشرح هذا - [01:24:46](#)

الشرح افقه فقها واعلمه علما. ماشي؟ يجزيك خير الجزاء مولاي. وكانت نجاسة مجاورة له. كما قال رايحة خارجية لا لا تؤثر عليه. حتى لو كان القلتين حتى تحل فيه النجاسة - [01:25:06](#)

اما المرور رايحة فلا. نعم فاذا نعم لكن اذا طالت فقط نحو عشرة او خمسة تؤثر في طهارة هي هنا يعني بول ما يقتل لحمه وبعض

ما يؤتي لحمه هناك من عند الحنفية وعند الشافعية - [01:25:36](#)

ابنه طاهر رئيسي بالمجلس. عند الحنفية وعند الحنابلة. وله النصوص في هذا. ونحن شافعية في الاعم الاغلب والراجح انها نجسة

لكن هذا لعموم البلوى تأتي المرأة مباشرة تأخذها وتلقيها عند الحنفية - [01:26:03](#)

والحنابلة لا يعني استدلتنا بحديث عورانيين لما قال فليشربوا من الوانها وابوالها. يعني شيخ استحقارا يعني ما مما يرميها لا نحن نرى

نجاستها بس يعني يعني لعموم البلوى يعني انت لما تمشي - [01:26:23](#)

وانت صايم اكبر اشياء تدخل في في ولما تبوء لك الاشياء تتطاير عليك الشارع يعفو عن اشياء لعموم البلوى وجزاكم الله خير فلماذا

لا بد من متابعتها؟ ايوة هاي شيخ صالح - [01:26:46](#)

- [01:27:05](#)